مثل هذا الملاك وكذلك القول قول العامل انه رد مال القراض الى ربه
حيث قبضه بغير بينة والا فلا بد من بينة تشهد له بالرد على المشهور
لان القاعدة ان كل شيء اخذه باشهاد لا يبرأ منه الا باشهاد ولا بد
ان تكون البينة مقصودة للتوثق وهو التي يشهدها الدافع على
القابض خوف الجحود فلو اشهدها القابض بغير حضور رب
المال او اشهدها رب المال لا لخوف الجحود فكما لو كان القبض بلا بينة
والظاهر انه يقبل قول الدافع في ان اشهاده خوف الجحود ثم انه
لا بد من حلفه على دعوى الرد وان لم يكن متهما افتقا تنبيه
كلام المولف هذا فيما اذا ادعى العامل رد راس المال ويجيء اذا ادعى
رد راس المال ودون ربح حيث كان فيه ربح واما ان ادعى
رد راس المال دون ربح حيث كان فيه ربح فقال اللخمي يقبل قوله وقال
القابسي لا يقبل قوله وظاهر المدونة عدم قبول قوله ولو ابتي
العامل بينة قد رحصته من الربح فقط ص او قال قراض وربه بضاعة
باجر وعكسه ش اي وكذلك القول قول العامل مع يمينه ويا خذ الجزء
اذا اختلفا فقال العامل المال بيدي قراض وقال ربه بل هو بيدك
بضاعة باجرة معلومة فان فكل العامل حلف رب المال ودفع
الاجرة واليمين حينئذ بما اذا كانت الاجرة اقل من جزء الربح واما
ان كانت مثله فاكثر فلا يمين وكذلك القول قول العامل اذا قال
المال بيدي قراض او وديعة وقال ربه بل غصبته مني او سرقته
مني فان القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال لانه مدعي
ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه ان يغصب
او يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاصلة انفقت
من غير مال القراض وسواء حصل ربح ام لا يريد اذا اتى بما يشبه وظاهره
سواء كان المال بيده ام لا لتمكن منه الانفاق لكونه عينا ام لا لكونه سلما وهو

فان

فان الانفاق واجاب بعض بان فرض المسئلة فيما اذا حصل ربح اذ
لا يدعي ربه انه بضاعة باجر وبدعي العامل انه قراض حيث لم يحصل
ربح اي فليس هنا الاجرة في الذمة لكن في عكسه وهو دعوي
العامل انه بضاعة باجر وربه انه قراض قد يحصل التنازع حيث
لا ربح ثم ان كلام المولف حيث حصل التنازع بعد العمل الموجب
للزوم القراض لها كما يفيده حمله من الاختلاف في الجزء ما قبل
اللزوم فلا فايدة في ان القول قول العامل لان لربه الفسخ
واخذ ربه قوله باجر مما اذا قال بضاعة بغير اجر وقال العامل انه
قراض فان القول حينئذ قول رب المال بيمينه لانه ليس بقراض ط
ويكون للعامل اجر مثله ما لم يزد على ما ادعاه فلا يزاد فايدة كون
القول قوله عدم غرامة الجزء الذي ادعاه العامل وبهذا يندفع
ما يقال اذا كان القول قول رب المال فينبغي ان لا يكون له اجر
مثله وبيان ذلك ان رب المال تضمنت دعواه ان العامل تبرع له
بالعمل وهو ينكر ذلك ويدعي انه باجر فله اجر مثله وبعبارة ان
جعلت مفهوم قوله باجر مفهوم موافقة كان كلام ابن عرفة وان
جعلته مفهوم مخالفة كان كلام الشيوخ لكنه مشكل ص او ادعى
عليه الغصب او قال انفقته من غيره ش يعني ان العامل اذا قال
المال بيدي قراض او وديعة وقال ربه بل غصبته مني او سرقته
مني فان القول قول العامل مع يمينه والبينة على رب المال لانه مدعي
ولان الاصل عدم الغصب والسرقة ولو كان مثله يشبه ان يغصب
او يسرق وكذلك يكون القول قول العامل اذا قال قبل المفاصلة انفقت
من غير مال القراض وسواء حصل ربح ام لا يريد اذا اتى بما يشبه وظاهره
سواء كان المال بيده ام لا لتمكن منه الانفاق لكونه عينا ام لا لكونه سلما وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)